# الاستصحاب

## مفهومه وأنواعه

◈ **تعريف الاستصحاب** :

**لـــغـــة** : مأخوذ من الصحبة، وهي الملازمة، قال القيومي في المصباح المنير: '' كلّ شيء لازم شيئاً فقد استصحبه ''، وتقول استصحبت الكتاب وغيره جعلته صحبتي، ومن هنا قيل: استصحبت الحال إذا تمسّكت بما كان ثابتاً، فكأنّك جعلت تلك الحالة مصاحبة لك ..

**اصطـــلاحاً** : عرّفه الإسنوي والجلال المحلّي بأنّه عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمن الثاني – أي الحاضر – بناء على ثبوته في الزمن الأوّل – أي الماضي – لفقدان ما يصلح للتغيير، وهذا كمن اشترى كلباً على أنّه يحسن الصيد ثمّ ادّعى على البائع أنّه وجده غير معلّم، فإنّ دعواه تكون مقبولة إلاّ إذا قامت بيّنة على خلافها لأنّ الأصل في الحيوان عدم معرفة الصيادة، فيكون هذا الحكم مستصحباً . وكذلك من تزوّج فتاة على أنّها بكر، ثمّ ادّعى بعد دخوله أنّه وجدها ثيِّباً فإنّ دعواه تكون غير مقبولة استصحاباً، لأنّ حال البكارة ثابت من حين نشأتها، فيبقى مستصحباً إلى حين الدخول بها حتى تقوم بيّنة على عدمه ..

وممّن عرّف الاستصحاب بالمعنى المتقدّم كثير من الأصوليين نذكر منهم القرافي وابن القيّم، فقد عرّفه القرافي بقوله: ''الاستصحاب هو اعتقاد كون الشيء في الماضي يوجب ظنّ ثبوته في الحال والاستقبال''، وقال ابن القيّم: ''هو استدامة إثبات ما كان ثابتاً أونفي ما كان منفيّاً ؛ أي بقاء الحكم القائم نفياً أو إثباتاً حتى يقوم دليل على تغيير الحالة ''..

ويشترط في هذا الدليل المثبت للحكم في المسألة أن لا يكون دالاً على بقاء الحكم واستمراره أبداً، فإنّ بقاءه لا يكون من الاستصحاب لأنّ الحكم ثابت وجوداً وبقاء أبداً بالدليل المذكور، كقول الله تعالى في الذين يحدّون حدّ القذف: { ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً }[1].

وقد عرّف ابن حزم الاستصحاب بأنّه: بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم الدليل على التغيير .. فهو يقيّد الاستصحاب بأن يكون الأصل مبنيّاً على نصّ، وليس على مجرّد أصل ثابت من الإباحة الأصلية .

---

[1] - سورة النور : الآية 04 .

◈ **أنواع الاستصحاب**: ذكر الأصوليون كالغزالي والمحلّي والشوكاني خمسة أنواع للاستصحاب هي :

**1 – استصحاب العدم الأصلي المعلوم بالعقل في الأحكام الشرعية**: وهو الحكم ببراءة ذمّة المكلّف من التكاليف الشرعية والحقوق المالية، حتى يقوم الدليل على التكليف بأمر من الأمور، فالحكم – مثلاً – بعدم وجوب صلاة سادسة – كما قال الغزالي – أو عدم وجوب صوم شهر شوّال استصحابٌ لحكم العقل بالبراءة الأصلية للعلم بانتفاء ما يدلّ على خلافه .

فالعقل دلّ على براءة الذمّة عن الواجبات والتكاليف قبل بعثة الرسل عليهم السلام، وتأييدهم بالمعجزات، ولذلك فنحن على استصحاب ذلك إلى أن يرد السمع ..

ومن أمثلة هذا النوع أنّ من يدّعي دَيناً على آخر و لم يستطع إثباته اعتبرت ذمّة المدّعى عليه بريئة، لأنّ هذا هو الأصل حتى يثبت المدّعي دينه ..

ومثل هذا لو ادّعى شريك على شريكه أنّ الشركة لم تربح تقبل دعواه استصحاباً للعدم الأصلي وهو عدم الربح إلى أن يقيم المدّعي بيّنة بدعواه ..

هذا، وقد تقرّر على هذا النوع من الاستصحاب بناء قاعدة استصحاب البراءة وهي : **الأصل في الذمّة البراءة من التكاليف والحقوق**، وهي قاعدة متّفق عليها، فلا يجوز إثبات شيء في ذمّة شخص، أو نسبة شيء إلى شخص إلاّ بدليل، بينما لا يحتاج النفي – أي عدم الفعل أو عدم الالتزام – إلى دليل لأنّه الأصل المتّفق عليه..

**2 – استصحاب حكم العقل بالإباحة الأصلية للأشياء التي لم يرد دليل بتحريمها**: تقرّر عند جمهور الأصوليين أنّ الأصل في الأشياء النافعة من أطعمة وأشربة لم يرد فيها من الشرع حكم معيّن هو الإباحة، واستدلّوا على ذلك بثلاث آيات من القرآن الكريم وردت في كتاب الإبهاج لشرح المنهاج:

أ – قول الله تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا}[2]، فقد أخبر تعالى بأنّ جميع المخلوقات الأرضية جُعلت للناس كي ينتفعوا بها، لأنّ " ما " موضوعة للعموم ولا سيما قد أُكِّدت بقوله (جميعاً) واللام في (لكم) تقتضي الاختصاص على جهة الانتفاع، فيكون الانتفاع لجميع المخلوقات مأذوناً فيه شرعاً.

---

[2] - سورة البقرة : الآية 29 .

ب – قوله سبحانه وتعالى: {قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيّبات من الرزق}[3]، هذا استفهام للإنكار، فالله تعالى أنكر تحريم الزينة التي خصّنا بالانتفاع بها، كما هو مفهوم من مقتضى اللام المفيدة للاختصاص في قوله تعالى ( لعباده ) .

جـــ – قوله تعالى: {اليوم أحِلَّ لكم الطيِّبات}[4]، فاللام في (لكم) تدلّ على أنّ الطيّبات مخصوصة بنا على جهة الانتفاع، وليس المراد من الطيّبات هو المباحات وإلاّ لزم تكرار المعنى، وإنّما المراد هو ما تستطيبه النفوس ..

فهذه الآيات تدلّ على أنّ الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل على الحرمة، ولهذا فكلّ طعام أو شراب أو زينة لم يُمنع في الشرع فهو مباح .. فإذا سئل الفقيه على حكم شيء من منتجات الكون، و لم يجد دليلاً شرعياً يدلّ على حكمه حُكِم بإباحته بناء على أنّ الأصل في الأشياء الإباحة ..

هذا النوع من الاستصحاب لا خلاف فيه بين العلماء إلاّ أنّه يُلاحَظ أنّ هذا الحكم ثابت عند الأصوليين بالعقل، أمّا عند **ابن حـــزم** فإنّه ثابت بالنصّ الشرعي العامّ حتى يقوم الدليل على المنع أو الفرضية ..

وقد استنبط الفقهاء من هذا النوع من الاستصحاب قاعدة **الأصل في الأشياء الإباحـــة**، وبناء عليها يحكم بصحّة كلّ عقد أو تصرّف لم يَرِد عن الشرع ما يدلّ على فساده أو بطلانه، كما أنّ كلّ ما لم يقم دليل من النصوص الشرعية على حظره فهو مباح، لا تثريب على فاعله ولا لوم عليه ..

**3 – استصحاب ما دلّ العقل والشرع على ثبوته واستمراره ولم يقم دليل على تغييره:** بيّن الغزالي في المستصفى أنّه يمثّل لهذا النوع بالأحكام التي ربطها الشارع بأسباب بناها عليها، فمتى وقع العلم بتحقّق السبب ترتّب الحكم عليه، واستمرّ حتى يقوم الدليل على انتفائه، وذلك كالملك عند وجود سببه من إرث أو بيع، فإنّه يثبت ويستمرّ حتى يوجد ما يزيله، وكشغل الذمّة بدين ثبت بسبب قرض أو كان ثمن مبيع، أو كان عن إتلاف أوجب ضماناً، ففي هذه الأحوال تشغل الذمّة بالدين حتى يؤدَّى، أو تكون البراءة منه أو تجري المقاصّة فيه .

ومن هذا القبيل: دوام الحلّ في الزوجية بسبب النكاح حتى يوجد ما يزيله، وبقاء الوضوء بعد التوضّؤ، فالشكّ في النقض لا يؤثّر استصحاباً للطهارة الثابتة [5].

---

[3] – سورة الأعراف : الآية 32 .

[4] – سورة المائدة : الآية 05 .

[5] – وجه دلالة الشرع على بقاء حكم الطهارة ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة τ قال: قال رسول اللهﷺ : (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا) .

ومثل ما ذُكِر – أيضاً – من أكل في رمضان وهو شاكّ في طلوع الفجر كان صومه صحيحاً ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم، لأنّ الليل متيقّن والفجر مشكوك في طلوعه، فيُعمَل بالمتيقّن لأنّ اليقين لا يزول بالشكّ حتى يثبت خلافه ..

فكلّ حكم في الأمثلة السالفة وإن لم يكن حكماً أصلياً هو حكم شرعي دلّ الشرع على ثبوته ودوامه جميعاً، ولولا دلالة الشرع على دوامه إلى حصول براءة الذمّة لما جاز استصحابه ..

وهذا النوع من الاستصحاب ذكر ابن القيّم في أعلام الموقّعين أنّه لا خلاف فيه إلى أن يثبت معارض، بينما نصّ جلال الدين المحلّي على أنّه مختلف فيه وهو الأصحّ، فقيل لا يصلح هذا النوع حجّة مطلقاً، وقيل إنّه حجّة في الدفع لا في الرفع؛ أي أنّه حجّة في إبقاء ما كان على ما كان، وليس بحجّة لإثبات أمر لم يكن، وهو رأي **الحنفية** .. ونازع **الإمام مالك** في بعض الأمثلة من هذا النوع لوجود تعارض بين أصلين فلم يجِز الصلاة مع الشكّ في الوضوء، لأنّه وإن كان الأصل بقاء الطهارة فإنّ الأصل – أيضاً – بقاء الصلاة في ذمّته، فإن قيل لا نخرجه من الطهارة بالشكّ، قال مالك: لا ندخله في الصلاة بالشكّ، فيكون قد خرج منها بالشكّ ..

وقد تقرّر على هذا النوع من الاستصحاب بناء القاعدتين التاليتين:

– **الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيّره**، كالملك عند وجود سببه، ودوام الحلّ في الزوجية ..

– **اليقين لا يزول بالشكّ**، أي لا يرفع حكمه بالتردّد، فمن تيقّن الوضوء وشكّ في الحدث يحكم ببقاء وضوئه كما مرّ خلافاً لمالك، ومن شكّ في الطاهر المغيِّر للماء هل هو قليل أو كثير فالأصل بقاء الطهورية، ومن أكل آخر النهار بلا اجتهاد وشكّ في غروب الشمس بطل صومه لأنّ الأصل بقاء النهار وهو متيقّن والغروب مشكوك فيه ..

**4 – استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محلّ الخلاف بين العلماء**: وذلك بأن يتّفق المجتهدون على حكم في حالة، ثمّ تتغيّر صفة المجمع عليه فيختلفون فيه ..

ومثال ذلك: إجماع الفقهاء على صحّة الصلاة عند فقد الماء، فإذا أتمّ المتيمِّم الصلاة قبل رؤية الماء صحّت الصلاة، أمّا إذا رأى الماء في أثناء الصلاة فهل تبطل الصلاة ويستأنفها بالوضوء ؟

قال **مالك والشافعي**: لا تبطل الصلاة، وإنّما يتمّها لأنّ الإجماع منعقد على صحّتها قبل رؤية الماء، فيستصحب حال الإجماع إلى أن يدلّ دليل على أنّ رؤية الماء مبطلة، لأنّ الدليل الدالّ على صحّة الشروع في الصلاة دالّ على دوامه إلى أن يقوم دليل الانقطاع ..

وقال المانعون ومنهم **أبو حنيفة وأحمد** : تبطل الصلاة ولا اعتبار بالإجماع على صحّة الصلاة قبل رؤية الماء، فإنّ الإجماع انعقد في حالة العدم لا في حالة الوجود، ومن أراد إلحاق العدم بالوجود فعليه الدليل ..

وقد نصّ ابن القيّم على أنّ هذا النوع من الاستصحاب مختلف فيه، حيث ذهب فريق من العلماء كالمزني والصيرفي والقاضي أبي يعلى وابن عقيل إلى أنّه ليس بحجّة ..

**5 – استصحاب العموم إلى أن يرد التخصيص، واستصحاب النصّ حتى يرد النسخ:** وهذا لا خلاف بين العلماء فيه ..

تلك هي أنواع الاستصحاب الخمسة، ولكنّ بعض العلماء جعل النوع الأوّل والنوع الثاني نوعاً واحداً، لأنّ الإباحة الأصلية يشملها استصحاب العدم الأصلي ..

وأضاف **المالكية** نوعاً خامساً **هو الاستصحاب المقلوب،** وهو ثبوت أمر في الزمن السابق بناء على ثبوته في الزمن الحاضر حتى يثبت خلافه .

وقد اعتمد المالكية هذا النوع في الوقف الذي لا يُعرَف بعد البحث عن أصل مصرفه وشروط واقفه، فإذا كان في الحاضر يصرف على نمط معيّن حُكِم باستصحاب هذه الحالة في الماضي حتى يثبت خلافها ..

وبهذا النوع تكون أنواع الاستصحاب الخمسة عندهم هي: استصحاب البراءة الأصلية – استصحاب النصّ حتى يرد التغيير واستصحاب العموم حتى يرد التخصيص – استصحاب الوصف الثابت شرعاً حتى يرد ما يغيّره – استصحاب حال الإجماع في محلّ الخلاف – استصحاب الحال في الماضي أي الاستصحاب المقلوب ..